



قرار رقم (٦٦٣ ع) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/ ٩ / ٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الزمالة الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٩١) لسنة ٢٠٢١ بتسجيل صندوق الزمالة الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي برقم (١٠٠٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري في ٢٠٢٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٢% سنوياً على أن تُطبق أول زيادة في ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد اعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) : قواعد سداد الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

١) الاشتراك الشهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) يُخصم من راتب العضو.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

أ) ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك بالصندوق حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠.

ب) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك

بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

- مع مراعاة إضافة مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ العضو سن

الستين وذلك عند حساب الميزة بالنسبة لحالات الوفاة (قاعدة سن الستين حكماً).

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (٧) وبند جديد برقم (٣) للمادة (٨) من الباب الثالث

(العضوية بالصندوق) نصيهما كالتالي :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٥٥	٠,٠٢
٥٦	٠,١١
٥٧	٠,١٥
٥٨	٠,١٥
٥٩	٠,١٠

- يقوم الأعضاء بسداد رسم العضوية وفقاً للجدول أعلاه بالإضافة الى رسم الانضمام

الوارد بالمادة (٣/٨).



٤٦.٧٦





رئيس الهيئة

مادة (٨) : قواعد سداد الاشتراكات :

(٣) رسم الانضمام للصندوق بواقع ألف جنيه يُسدد لمرة واحدة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح
د. محمد فريد صالح



معتصم أكرم/ زمالة التعاون الدولي ٢٠٢٢ /قرار ١



قرار رقم (١٦٣٤) لسنة ٢٠١٩
صندوق الزمالة الخاص

للعاملين بوزارة التعاون الدولي
نموذج "٢" صناديق

النص المعدل	النص الحالي												
<p><u>الباب الأول : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الوظيفي الشهري في ٢٠٢٢/٧/١ مضافاً إليه العلوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٢% سنوياً على أن تُطبق أول زيادة في ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها الا بعد اعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.</p>	<p><u>الباب الأول : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : (و) أجر الاشتراك : يُعرف أجر الاشتراك بأنه ٢٠٠% من الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها الا بعد اعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.</p>												
<p><u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : (٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :</p>	<p><u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : (٤) لا يوجد</p>												
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th> <th>رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٥٥</td> <td>٠,٠٢</td> </tr> <tr> <td>٥٦</td> <td>٠,١١</td> </tr> <tr> <td>٥٧</td> <td>٠,١٥</td> </tr> <tr> <td>٥٨</td> <td>٠,١٥</td> </tr> <tr> <td>٥٩</td> <td>٠,١٠</td> </tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	٥٥	٠,٠٢	٥٦	٠,١١	٥٧	٠,١٥	٥٨	٠,١٥	٥٩	٠,١٠	
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)												
٥٥	٠,٠٢												
٥٦	٠,١١												
٥٧	٠,١٥												
٥٨	٠,١٥												
٥٩	٠,١٠												
<p>- يقوم الأعضاء بسداد رسم العضوية وفقاً للجدول أعلاه بالإضافة الى رسم الانضمام الوارد بالمادة (٣/٨).</p>													

مادة (٨) : قواعد سداد الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

(١) اشتراك شهري بواقع ٣٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) خصماً من مرتب العضو.

(٣) لا يوجد

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع شهر من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة من

سنوات الاشتراك بالصندوق حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠ بالإضافة

الى ميزة تحسب بواقع ثلاثة أشهر من ذات الأجر وذلك

عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من

٢٠٠٨/٧/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

- مع مراعاة إضافة مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة

المتبقية على بلوغ العضو سن الستين بالنسبة لحالة

الوفاة (قاعدة سن الستين حكماً).

مادة (٨) : قواعد سداد الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

(١) الاشتراك الشهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) يُخصم من راتب العضو.

(٣) رسم الانضمام للصندوق بواقع ألف جنيه يسدد لمرة واحدة.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك

عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق حتى

٢٠٢٢/٦/٣٠.

(ب) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن

كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من

٢٠٢٢/٧/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

- مع مراعاة إضافة مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة

المتبقية على بلوغ العضو سن الستين وذلك عند

حساب الميزة بالنسبة لحالات الوفاة (قاعدة سن

الستين حكماً).

- تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١.